

5002 - حكم تقديم النقود والطعام لأهل الميت - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ عندما سأل أحد المستمعين عن العزاء بانه اذا مات الميت يأتي الناس يعزون اهله فيه ويقدمون لهم النقود والذبايح ويسجلونها كالدين فاجبتم بان هذا لا يجوز آآ وانه اذا قضي دين الميت من هذه النقود فلا يجوز افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

هذا فيه تفصيل ولعل بعض المتكلمين في هذا البرنامج من المشايخ تكلم فيه بشيء وهذا فيه التفصيل اذا كان الذي اتى بالهدية من طعام او نقود قصده مواساة الميت وقصد الاحسان اليهم هذا لا لا لا شيء فيه - [00:00:23](#)

فقد صنع فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اهله ايصنع طعاما لاهل الميت لما اتى نعي ابن عمه جعفر ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال اصنعوا لال جعفر طعام فقد اتاه ما يشغلهم - [00:00:43](#)

فاذا كان اهل الميت فقراء وصنع لهم اخوانهم او او جيرانهم طعاما او كانوا غير فقراء ايضا ولكن صنعوا لهم من اجل انهم مشغولون عن صنع الطعام بسبب المصيبة هذا لا بأس به او اعطوهم هدية لانهم فقراء او نقودا - [00:00:57](#)

لاجل يقيمون بها حاجاتهم فلا بأس بذلك اما اذا كان متفقاً عليها انها سلفة وانهم يردون عليهم اذا اصابهم اه موت وصار عندهم عزاء ان هؤلاء يردون عليهم مثل ما اخذوا هذا لا ينبغي هذا ليس بطيب - [00:01:18](#)

هذا ليس بطيب وان اخذوه على انه سلفة لحاجتهم وقرظا لحاجتهم ثم ظلوه عليها مقابل فلا بأس لكن هذا قد يظيع عليهم قد لا يبالى به ما دام اصحابه قد ارادوه - [00:01:35](#)

فرضا او ارادوه يعني معاوضة له في المستقبل فترك هذا اولى واحوط لان هذا قد يفوت على الناس وقد لا يموت عندهم وقد لا يحصل لهم عزاء في وقت قريب وينسى - [00:01:51](#)

فينبغي رده اذا كان بهذا بهذا الطريق لا يقبل. اما اذا كان من باب المواساة من باب الاحسان لا من باب القرض والمعاوضة فلا بأس. هم بارك الله فيكم - [00:02:03](#)